الى نصف الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر وان حلف ليقضين فلانا دينه
الى قريب فهو ما دون الشهر وان قال الى بعيد فهو اكثر من الشهر ومن حلف
لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه ومن ترك فيها اهله ومتاعه حنث و
من حلف ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا عقدت يمينه وحنث
عقيبها ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه فوجد فلان زيوفا
او نبهرجة او مستحقة لم يحنث فان وجدها رصاصا او ستوقة
حنث ومن حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث
حتى يقبض جميعه متفرقا وان قبض دينه في وزنتين لم يتشاغل بينهما الا
بعمل الوزن لم يحنث وليس ذلك بتفريق ومن حلف ليأتين البصرة فلم
يأتها حتى مات حنث في اخر جزء من اجزاء حياته والله اعلم كتاب الدعوى

المدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على
الخصومة ولا يقبل الدعوى حتى تذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره
فان كان عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى
وان لم يكن حاضرة ذكر قيمتها وان ادعى عقارا حدده وذكر انه في يد
المدعى عليه وانه يطالبه به وان كان حقا في ذمته ذكر انه يطالبه به فاذا

فاذا صحت الدعوى سال الحاكم المدعى عليه عنها فان اعترف قضى عليه
بها وان انكر المدعي البينة فان احضرها قضى بها فان عجز عن ذلك وطلب يمين
خصمه استحلفه عليها فان قال لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف
عند ابي حنيفة رحمه ولا ترد اليمين على المدعي ولا يقبل بينة صاحب اليد
في الملك المطلق واذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضي عليه بالنكول ولزمه
فيما ادعي عليه وينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلثا
فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعاه فاذا كرر العرض عليه
ثلث مرات قضى عليه بالنكول وان كانت الدعوى نكاحا لم يستحلف المنكر
عند ابي حنيفة رحمه ولا يستحلف في النكاح والرجعة والفيء في الايلاء
والرق والاستيلاد والولاء والحدود وقال ابو يوسف ومحمد
رضي الله عنهما يستحلف في ذلك كله الا في الحدود واذا ادعى اثنان
عينا في يد آخر كل واحد منهما يزعم انها له واقاما البينة قضى بها بينهما
وان ادعى كل واحد منهما نكاح امراة واقاما البينة لم يقض بواحدة من
البينتين ويرجع الى تصديق المراة لاحدهما وان ادعى اثنان كل
واحد منهما انه اشترى منه هذا العبد واقاما البينة فكل واحد منهما بالخيار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)